

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية التأدية لضباط الشرطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة :

بن جبل عتيقة

من إعداد الطالب :

رئيس المهدى

السنة الجامعية : 2012/2011

مقدمة

إن الدولة هي الإطار الذي يعيش و يتعايش فيها الأفراد لذلك هم في احتكاك مباشر وغير مباشر بالدولة و لذلك توجب وجود وسيلة مهمتها تنظيم هذه العلاقة و السهر على تطبيق القانون من خلال تكليفهم بمهام مختلفة من أجل وضع و تنفيذ السياسة العامة للدولة مستهدفة بذلك تحقيق الصالح العام الذي يعتبر الهدف الأساسي من إنشاء هذا المرفق و هذه الوسيلة هي مرفق الشرطة و يعتبر هذا الأخير كغيره من المرافق يتميز بخاصية وجود رئيس و مرؤوس و من أهم درجات هذا المرفق فئة الضابط الذين يعتبرون حلقة أساسية في هذا المرفق

إن ضابط الشرطة يقوم بعمل جد خطير فله دور أساسي وقد أعطى له القانون سلطات كثيرة بموجبها يمارس وظيفته فهو يقيّد من حريات الأشخاص و يقلل منها كما له سلطات تمس بحرية الفرد التي تعدّ أسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد و لذلك يتعرض للمساءلة القانونية فهو موظف ليس كأي موظف عادي فهو يتحمل مسؤوليات عدّة ولذلك فأهمية العمل الذي يقوم به يستوجب خضوعهم لمساءلة عن أي تقصير أو إهمال في قيامه بعمله.

و يقع الضابط تحت وطأة المساءلة التأديبية إذا كان ما أتله من أفعال يعد إخلالاً بواجبات وظيفته كامتلاكه عن قبول التبليغات و الشكاوى من المواطنين و عدم التزامه بالحياد و المساواة و استغلاله سلطته و وظيفته لتحقيق مآرب شخصية و إفسائه سر العمل و قوله الوساطة في أداء عمله و غير ذلك من المخالفات.

و الجدير بالذكر أن إخضاعه لمساءلة التأديبية يرتكز على حق الدولة في الدفاع عن كيان الوظيفة و ردع المخطئ و زجر غيره و الارتفاع بمستوى الخدمات التي يقومون بها بصفة عامة حتى يتحقق الهدف كاملاً من تلك الخدمات و حتى تصل إلى المواطنين على أكمل وجه تحقيقاً لأمنهم و سلامتهم كفالة لحقوقهم و حرياتهم التي حفظها الدستور و القانون بالحماية و الجزاء.

و الجزاء الذي يتعرض له الضابط لإخلاله بواجبات وظيفته هو الضمان الفعال لتقويم كل انحراف و تقصير أو إهمال يشوب عمله و بعد تنبيه له حتى

ما يشوب سلوكه المهني والشخصي من انحرافات محاولاً العودة إلى سواء السبيل متلاقياً ما شاب سلوكه من قصور وتجاوزاً كما يهدف إلى ردع الآخرين وتحذيرهم من خطر التردي في مثل تلك الأخطاء ونظراً لخطورة الإجراءات التأديبية وأثارها على مستقبل الضابط الوظيفي فقد حدد المشرح السلطات النشطة بتوقيع الجزاءات والضمانات التي تحمي الضابط.

وعليه ارتأينا الإسهام في إلقاء الضوء على موضوع النظام التأديب الذي يخضع له الضابط وانطلاقاً من هذا مررنا إلى الإشكال الثاني

ما هي المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة وما هي الجزاءات والضمانات المقررة لذلك؟

وإجابتنا على هذا وعلى عدة تساؤلات أخرى ارتأينا تناول الموضوع في شكل فصلين الأول تناولت فيه المبحث الأول بعنوان تعريف المسؤولية التأديبية والمبحث الثاني بعنوان تعريف بضابط الشرطة والفصل الثاني وفيه مبحثان المبحث الأول الضمانات الأساسية لحماية الضابط والمبحث الثاني الجزاءات و السلطة المخصصة بتوقيع الجزاء.

. الفصل الأول فم هو المسوؤلية

المبحث الأول تعریف المسؤولية التأديبية

يتعدى علينا قبل اقتحام موضوع دراستنا الإمام ببعض الأساسيات المتمثلة في التعريف بالمسؤولية التأديبية و أهدافها و المبادئ التي يقوم عليها التأديب و مصادره التي تكسبه الشرعية القانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول تعریف المسؤولية التأديبية

في محاولة التعرف على المسؤولية التأديبية يلزم علينا تحديد ماهيتها:

الفرع الأول: ماهية المسؤولية التأديبية

لغة:

يقال أدبه بمعنى هذبه و رباء على محسن الأخلاق و التأديب يعني التهذيب أي الإصلاح كما يقصد به العقاب أو المجازاة⁽¹⁾ ، فالتهذيب يقصد به مجازاة الموظف ببعض العقوبات على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته التي يؤثر على حسن تأديتها . فالتأديب هو ضبط سلوك الأفراد و العمل داخل جماعة أو منظمة بفرض نظام العقاب فهو نوع من العقاب يمارس داخل جماعة أو طائفة .

الفرع الثاني: ماهية المسؤولية التأديبية.

لم الجزائري يعرف المشرع المسؤولية التأديبية و إنما حددها بالنص و لذلك نلجأ إلى الفقرة لتعريف المسؤولية التأديبية.

لقد وجد الفقه و القضاء الإداري نفسهما في حيرة بالغة في شأن تحديد معالم القانون التأديبي و لا سيما في غياب النص التشريعي بحرفه .

1 - تعريف الفقه الأجنبي للقانون التأديبي:

يعرف الأستاذ هنري نيرار القانون التأديبي بأنه قانون خاص يضم مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للتجمعات الطائفية و التي يخضع أعضاؤها لمجموعة

(1) المعجم العربي الأساسي، طبعة 1988 ص 77

من الالتزامات المختلفة في جوهرها و طبيعتها السياسية التي يخضع لها الأفراد العاديون وذلك بهدف المحافظة على بقاء هذه التجمعات و تحقيق المصلحة العامة.

و يعرفه الفقيه الفرنسي - روجر جريجوار - بأنه أحد وسائل مباشرة السلطة الرئيسية تلك التي تقوم بإصدار مجموعة من الأوامر تتولى السهر على حسن تنفيذها طائفة من الجزاءات تسمح لها عند الضرورة بفرض احترام هذه الأوامر الصادرة عنها و ليس لهذه الجزاءات من موضوع سوى ضمان حسن سير المرافق العامة و الدفع الاجتماعي .

و عرف فرانسيس دي ليبري القانون التأديبي بأنه فرع من فروع القانون العام موضوعه التجريم و العقاب من جانب الدولة على أفعال المجتمع⁽¹⁾

2 - تعريف الفقه المصري للتأديب:

يعزف الدكتور إسماعيل زكي بأنه القانون الذي يبحث في الالتزامات الخاصة بالموظفين و الجزاءات التي توقع عليهم.

كما يعزف الدكتور مصطفى عفيفي بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر للأخطاء التأديبية المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة العمل الوظيفي و التي تحمل انعكاسا ضارا بحسن سير المرافق و انتظامها .

و يعزفه كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية الموضوعية الإجرائية التي تشكل جزء لا يتجزأ من النظام القانوني لجماعة أو طائفة معينة من المجتمع السياسي و هذه القواعد وضعت للعقاب على المخالفات التأديبية التي ترتكب انتهاكا لواجبات العمل أو العقوبات التي يفرضها الانتماء إلى الجماعة.⁽²⁾

الفرع الثالث: وظيفة و أهداف التأديب

إن الهدف من التأديب هو تقويم العامل المخالف و جزره ليكون عبرة لغيره كي يتلزم كل عامل بواجباته الوظيفية و مقتضياتها بما يحقق المصلحة العامة و الصالح

(1) محمد ماجد ياقوت اشهابية شرح الإجراءات التأديبية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر 2004 ص 28 - 29

(2) المرجع نفسه ص 30

المرفق و لهذا فقد قضى بأن مشروعية العقاب إنما تقوم على الجزر لمرتكب الفعل ولغيره وإن الغاية منها هو الحرص على حسن سير العمل بانتظام و اطراد.

كما قضى بأن ولاية سلطات التأديب إنما شرعت لإحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ قوانين و أداء واجبات وظائفهم على نحو يكفل تحقيق المصلحة العامة وأخذ المقصود من هؤلاء الموظفين بحرمة تأكيد احترام القانون و استهداف إصلاح الجهاز الإداري و تأمين انتظام المرافق العامة و حسن سيرها

و تتمثل وظيفة التأديب في التعامل مع من يصلاحه الثواب فيرد عه العقاب فهناك فريقان من العاملين فريق يستجيب للقيادة الديمقراطية التي تعتمد على إقامة العلاقات الإنسانية و مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات.

و هناك فريق آخر لا يستجيب للعلاقات الإنسانية و يتصور أن أسلوبها ينم عن ضعف فيستغلون ذلك الوهم في الإهمال و الانحراف عن تحقيق الأهداف المطلوبة في هذه الحالة ينبغي على القيادة الوعائية أن تقوم بترشيد العاملين بشتى الوسائل فإذا لم يستجيبوا فلا مفر عندئذ من أعمال الوظيفة التأديبية لردعهم بالجزاء المناسب.^(١)

المطلب الثاني: المراجحة العامة التي يقوم عليها التأديب

هناك مبادئ قانونية عامة يلزم توفرها لقيام التأديب و ذكرها فيما يأتي:

الفرع الأول: بلا عقوبة إلا بنص يلزم

يلزم لشرعية التأديب أنه لا عقوبة بناء على قانون و هذا ينصرف إلى عقوبات بصفة عامة سواء كانت جنائية أو تأديبية و من ثم لا يجوز توقيع عقوبات لا ينص عليها المشرع بنص صريح فالعقوبات التأديبية و ما يتربّ عليها مباشرة من آثار عقابية لا يسع أن يجد لها مجالا للتطبيق إلا حيث يجد النص الصريح عليها شأنها شأن العقوبات الجنائية كما أن هذه العقوبات ترد قيادا على الحرية فكذلك العقوبات التأديبية و آثارها العقابية ترد على حقوق الموظف و المزايا التي تكشفها القوانين و اللوائح و هذا يعني أن السلطة التأديبية سواء كانت إدارية أو قضائية لا يمكنها اختيار العقوبة

(1) محمد ماجد ياقوت ، المرجع السابق ص 32

التي يريد توقيعها إلا من بين العقوبات التي حددتها المشرع بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة كما حدد المشرع العقوبات التأديبية بالنسبة للعاملين في القطاع العام و بالنسبة للعاملين في سلمك الشرطة و رجال القضاء و السلك السياسي⁽¹⁾

الفرع الثاني: أدلة إنشاء العقوبات التأديبية

لقد أوضحنا أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني ومن ثم فإنه يكفي لشرعية العقوبة أن تكون مستندة إلى قانون و لو كانت مقررة بلائحة مادامت هذه اللائحة صادرة بناء على قانون يخول مصدرها تلك السلطة و مؤدى هذا أنه لا يجوز إنشاء و ابتداع العقوبة التأديبية بنص في لائحة لم تستند إلى قانون يجيز إنشاء هذه العقوبة كما لا يجوز لائحة أن تخالف أو تجاوز ما هو منصوص عليه في القانون.

و بعبارة أخرى فإن القانون إذا ما عدد العقوبات التأديبية فلا يجوز لائحة أن تضيف عقوبة أخرى أو تجاوزها نطاق هذه العقوبة من حيث مداها و المحددة لها و إنما تكون نصوص اللائحة ترديدا لأحكام القانون وبيانه و يجوز أن نحدد كل عقوبة من هذه العقوبات لنوع من المخالفات الواردة لائحة مادام أن هذا لا يتعارض مع نص في القانون .

من ثم فإذا نص القانون مثلا على جزاء الخصم من المرتب لمدة محددة فلا يجوز لائحة التنفيذية أن تنص على هذا الجزاء بما يجوز تلك المحددة في القانون⁽²⁾

الفرع الثالث: عدم إزدواج العقوبة التأديبية على الفعل الواحد

من المبادئ القانونية المستقرة عدم جواز العقاب عن الواقعة الواحدة إلا مرة واحدة و هذا المبدأ سلم به فقهاء و قضاة و تشريعا في جميع المجالات العقابية سواء كانت تأديبية أو جنائية إذ لا يجوز معاقبة العامل عن الذنب الإداري الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما وهذا من الأصول المسلم بها في القوانين الجزائية

(1) عبد الوهاب البنداري:العقوبات التأديبية بالقطاع العام و الدولة و ذوي الكفاءات الخاصة ، د ط، دار الفكر العربي ص30.

(2) المرجع نفسه ص3232

ـ الفرع الرابع: ملائمة العقوبة التأديبية المخالفة التي ارتكبت

و ذلك أن جزاء التأديب يجب أن يكون عادلاً و ملائماً للذنب الإداري و ذلك بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة لأن كلا الأمرتين مجاف للمصلحة العامة و إن كان المشرع يذهب في تحديد العقوبات التأديبية و جميع الجرائم التأديبية إلى إضفاء ملائمة الجزاءات التأديبية للجرائم إلى اختيار العقوبة للذنب.

ـ الفرع الخامس: الوضع أو المركز القانوني للموظف الذي تقدر على أساسه العقوبة

من المقرر أن العقوبة التأديبية توقع و تقدر على أساس درجة العامل أو فئته عند إحالته للمحكمة التأديبية دون النظر إلى ما قد يصدر بشأنه من قرارات ترقية على خلاف القانون مثل ذلك في حالة توقيع عقوبة خفض الدرجة ف تكون العبرة بالدرجة التي كان عليها عند الإحالـة إلى المحاكمة و ليس بالدرجة التي يكون قد رقي إليها.⁽¹⁾

بعد ذلك في مخالفة القانون حيث لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل في مدة الإحالـة و الوقوف ومن ثم فإذا رقي العامل على خلاف هذا الحذر وقعت الترقية باطلة و يظل هذا الحذر إلى ما تنتهي عليه المحاكمة ثم يحدد حق الموظف في الترقية.

ـ الفرع السادس: التسبب شرط لصحة الجزاء التأديبي

إن المقرر فقها و قضاء في مصر و فرنسا هو وجوب تسبب القرارات التأديبية ولو لم ينص المشرع على ذلك إلا أنه يلزم في العقاب الجنائي أو التأديبي أن يكون مسبباً و العلة في هذا أن القرار التأديبي هو في الواقع قضاء عقابي في خصوص الفن الإداري و لذلك فإنه يجب تسبب القرار التأديبي فيها يكفل الاطمئنان إلى صحة الواقع المستوجب لهذا الجزاء و التي تكونت منها السلطة التأديبية عقidiتها و إقناعها و استظهار الحقائق القانونية و أدلة الإدانة بما يفيد أركان الجريمة التأديبية و قيام القرار على سببه المبرر له و يتبع للقضاء إعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام⁽²⁾

(1) العقوبات التأديبية للعاملين بالقطاع العام والدولة وذوي الكفاءات الخاصة ، دار الفكر العربي ، عبد الوهاب البنداري ص 37

المطلب الثاني: المصادر الشرعية للتأديب

تستمد إجراءات التأديب بصفة عامة شرعاً منها في العديد من القوانين ولأهمية ذلك توجب علينا تبيان الشرعية الإجرائية للتأديب التي من خلالها يستقي القائم بالتأديب إجراءاته.

الفرع الأول: المصادر المدونة لإجراءات التأديب

تمثل المصادر المدونة لإجراءات التأديب في الدستور والقانون العادي واللوائح حيث يعد الدستور مصدراً للشرعية الإجرائية في التأديب وذلك لما يتضمنه من مبادئ عديدة أكد عليها ضرورة احترام حقوق الإنسان وأن ضابط الشرطة لا يعود أن يكون مواطناً في الدولة فإنه يتمتع بتلك الحماية الدستورية باعتباره مواطناً كما يتمتع بها في المجال الوظيفي في إطار التأديب باعتباره موظفاً حيث يتعين أن لا تهدى الضمانات الإجرائية المقررة لتأديبه لما في ذلك من إهانة لحقوقه وحرياته الأساسية كإنسان و التي كفل لها الدستور الحماية و هذا يظهر من خلال الموظف باعتباره ممثلاً للدولة أثناء تأديته لأعمال وظيفته إضافةً لعدم جواز فعله بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي حددها القانون.

تعد اللائحة بصفة عامة ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات إدارية في حدود الاختصاصات التي حددها الدستور والتي تهدف إلى إنشاء أو تعلم مركز قانوني فردي و يطلق عليها في هذه الحالة القرار الفردي⁽¹⁾.

و اللائحة ملزمة لكافة السلطات في الدولة ما دامت قد صدرت محترمة للدستور و إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث لا يجوز للسلطتين التنفيذية و القضائية مخالفة مقتضاهما ما دامت قائمة و إن كان بإمكان السلطة التنفيذية إلغاءها بإحلال لائحة أخرى محلها . و نظراً لأن اللائحة تحتل مرتبة تدنى على القانون فإنه غير ملزمة للسلطة التشريعية التي يكون بوسعيها إصدار تشريعات تخالف اللائحة القائمة حيث يعد ذلك القانون ناسخاً للائحة و تلعب اللوائح دوراً كبيراً في تقنين الكثير من الإجراءات لما تتسم به من مرونة و سهولة الإلغاء وفق متطلبات التأديب المتغيرة و اللوائح الإدارية في مجال الإجراءات التأديبية في صورتين:

(1) سليمان الطماوي: القرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، 1984، ص 390

أولاً : لوائح إجرائية عامة: تنطوي على قواعد عامة واجبة الاحترام فإن تأديب كافة الموظفين العموميين بغض النظر عن انت茂اتهم الوظيفية

- ثانياً: اللوائح الإجرائية النوعية: و تقوم إلى جوار اللوائح الإجرائية العامة و لكنها تخص نوعية معينة وتصدر غالباً عن الوزير المختص حيث يهدف بها إلى تنظيم سير العمل داخل الوزارة التي تتبعه⁽¹⁾

ـ الفرع الثاني: المصادر غير المدونة للإجراءات التأديبية

تتمثل المصادر غير المدونة للإجراءات التأديبية في العرف و المبادئ العامة للقانون إضافة إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من أحكام و هذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

ـ أولاً: العرف

يقوم العرف عادة باعتبار سلطة عامة على نهج سلوك ما فترة من الزمن تكفي لتولد الاعتقاد لديها و لدى الجماعة بأن ذلك الفعل قد أصبح ملزماً قانوناً. و بتطبيق ذلك العرف في المجال الإداري يمكننا القول بأنه لكي تتولد قاعدة قانونية ملزمة مصدر العرف في هذا المجال فإنه يتوجب أن تكون الإدارة قد سارت على سنته مدة معينة بقصد إجراء ما طبقته في جميع الحالات الفردية و التزمت به مدة كافية لتولد الاعتقاد بأن هذا السلوك قد أصبح ملزماً شريطةً ألا يخالف قاعدة مكتوبة

فيليزم لقيام العرف الإداري توافر عنصري التكرار و الاعتقاد حيث يلزم لقيامه أن تقوم الإدارة بإثبات تصرف في موضوع إداري في الظروف نفسها بطريقة متكررة و منظمة.

وإذا كان العرف الإداري مصدراً من مصادر القانون العام إلا أن دوره يقتصر على إكمال نقص في النصوص التشريعية أو تفسير عموميتها ومن ثم فلا يجوز له أن يخالف نص تشريع احتراماً لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث يقع العرف في مرتبة تدنو التشريع.

(1) عبد العزيز خليفة: الإجراءات التأديبية، ط 1428هـ / 2008م ، دار الفكر العربي ، مصر ص 34

كما لا يمكن أن ينشأ عرف إداري من تكرار تهاون الإدارة في تطبيق نص تشريعي لأن مثل هذا التجاهل لا يسقط النص التشريعي من مجال التطبيق حيث يبقى قائماً كما العادة أو تعديله بتشريع لاحق.⁽¹⁾

- ثانياً المبادئ العامة:

هي قواعد قانونية غير مدونة مستقرة في ذهن وضمير الجماعة يعمل القاضي على كشفها بتفسير هذا الضمير الجماعي العام و تلك القواعد المستقرة في الضمير تمليها مبادئ العدالة المثلثى و لا تحتاج إلى نص يقررها ومن ثم فهي من القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستتبعها القضاء من واقع النظام القانوني في الدولة و يقررها في أحكامه التي تكسبها القوة الإلزامية

و على ضوء ما تقدم فإن المبادئ العامة للقانون ليست من صنع القضاء الذي يقتصر دوره على الكشف عن وجودها المستقر أصلاً في ضمير الجماعة حيث تمليها مقتضيات العدالة المجردة و القول بأن المبادئ العامة للقانون هي من خلق القضاء أمر غير جائز حيث يعد ذلك اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية و مبدأ الفصل بين السلطات

و الذي بموجبه ينحصر دور القاضي في تطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية.

- ثالثاً: أحكام القضاء

القضاء الإداري مصدر هام للإجراءات الإدارية عند انعدام النص و لا سيما وأن قانون الإجراءات الإدارية المنوه عن إصداره بقانون. حيث يقوم القضاء الإداري بابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة و هي بصدق تسيير المرافق العامة و بين الأفراد و في هذا الإطار يلعب القضاء الإداري دوراً إنسانياً عند نظره لمنازعة ما عند انعدام النص بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية

و حتى يقوم القضاء الإداري بدوره في خلق القواعد القانونية فإنه يتغير أن يكون هذا الخلق في إطار احترام قواعد الدستور و التشريع و الأحكام القضائية لا تأخذ مرتبة أعلى من التشريع حيث إن صدور حكم قضائي نهائي على نحو معين لا يمنع المشرع من إصدار تشريع جديد يأتي بحكم على خلاف مقتضى الحكم النهائي⁽²⁾

(1) عبد العزيز خليفة: مرجع سابق ص 37

(2) المرجع نفسه ص 46

المبحث الثاني: التعريف بضباط الشرطة

في هذا المبحث سنقوم بتعريف ضباط الشرطة و أهدافهم و فيما تتمثل أحاجزتهم

المطلب الأول: مفهوم الشرطة

تعني بالضبط تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة و أمن المجتمع فالضبط بمعناه العام هو تنظيم وقائي و الدولة باعتبارها القابضة على زمام الأمور في المجتمع بسلطتها التنفيذية تسعى بواسطة مرافق الشرطة إلى تدارك الأخطاء التي يحتمل أن يأتيها الأفراد و التي من شأنها الإخلال بالنظام العام و تعمل جاهدة على تجنب حدوثها و حتى يتسعى لنا تحديد مفهوم الضبط بدقة من المناسب الوقوف على المدلول العضوي و المادي للمصطلح لكن قبل ذلك نلقي نظرة على الجذور التاريخية لمفهوم.

أصل مصطلح الشرطة المستعمل اليوم في اللغات العالمية بمعنى مؤسسة أو هيئة مكلفة بالحفظ على النظام العام و حماية الأشخاص و الأموال هو كلمة جذورها لاتينية politia التي جاءت جذورها من لغة اليونان القديمة

والتي تعنى فن إدارة المدينة كما تعنى مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام السلام والأمن داخل المجتمع ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المكلفة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة

أولاً: المعنى العضوي للضبط: تعني الضابطة من وجهة النظر العضوية الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام ويجري الحديث حينئذ عن قوات الشرطة أو جهاز الشرطة .

ويرجع أول ظهور لجهاز الشرطة في التاريخ حسب المؤرخين و علماء الاجتماع للحضارة الفرعونية أين كان يوجد على مستوى كل أقسام البلاد رئيس شرطة يعهد إليه مهمة الشرطة القضائية وتنفيذ العقوبات إلى جانب إلى جانب مهمة ضمان النظام العام

(1) عادل بن عبد الله : مسؤولية الدولة عن أعمال مرافق الشرطة ، مذكرة جامعة محمد خضر بمسكرة 2003/2002 ص 38

ومراقبة الأسواق وعلى رأس الشرطة وزير يشرف على التنسيق بين جميع الشرطة وفي روما كان الإمبراطور (517-672ق.م) أول من أنشأ أول هيئة أ尤ان النظام مختارين من بين نبلاء المجتمع للتকفل بمهمة الحفاظ على النظام :أمن الطرق ، و مكافحة الحرائق و صيانة الطرق العامة . و في الحضارة الإسلامية لم تعرف القبائل العربية هذا النظام إلا بعد مجئ الدين الإسلامي فقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة صاحبه سعد ابن أبي وقاص ووجدت دوريات ليلية في أحياي المدينة للبحث عن الأشرار كما كلف أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الصحابي عبد الله بن مسعود بتلك المسؤلية و نذكر أن الشرطة في فجر الحضارة الإسلامية ربطت بجهاز القضاء ذلك أن مهمتها خصت تنفيذ قرارات القضاء و متابعة المجرمين ثم انفصلت عنه بعد ذلك لتفرد بامتيازات مختلفة على مستوى البلاد

- ثانياً : المعنى المادي :

تكمن الضابطة من وجهة النظر المادية في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للسلطة التنفيذية و مماثلها و هي مجموعة التدخلات الإدارية ، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدوداً للحريات الفردية مثل ضابطة السير.

المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري

لاشك في القول أن وظيفة الضبط الإداري إنما وجدت لتحقيق هدف واحد ألا و هو المحافظة على النظام العام رغم ما يكتفى هذه الفكرة من صعوبة تحديدها ذلك أن مفاهيم النظام تختلف من دولة إلى أخرى بل تختلف داخل الدولة الواحدة من زمن إلى آخر و يجمع الفقه الإداري على أن الضبط الإداري ينحصر في تحقيق و تجسيد فكرة النظام العام بما تتضمنه من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة مع الإشارة أن هذه الأهداف لم تكن لتحقيق لولا وجود وسائل و آليات تنقلها من إطارها النظري إلى العملي كالقرارات و اللوائح التنظيمية و التنفيذ الجيري من هنا كان لابد أن نعرض لهذا الأمر في مطابقين :

الفرع الأول فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري

إن الحديث عن مدلول فكرة النظام العام يستوجب أولاً التطرق إلى بعض التعريفات التي قيلت بصدره فقد عرفه جردو ليوري لامار دانديير بأنه مجموعة الشروط الازمة للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقتهم الاقتصادية و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يوسع كثيراً من مفهوم النظام العام فهو مفهوم متغير يلخص روح الحضارة و حقبة من الزمن ، و ينطوي على مجموعة المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية⁽¹⁾

وقد اعتمد بعض الفقهاء على إضفاء الجانب السلبي للضبط الإداري حيث يرى الفقيه هوريتو بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى إلا أن الفكرة زالت و حل محلها النظرة الإيجابية في تحديد واجبات الدولة و ازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، و ما ترتب على ذلك من اتساع فكرة النظام العام و هو أدى الدكتور محمد العصفور إلى القول بأنه لا يمكن أن يعرف النظام العام تعريفاً سلبياً و إنما يجب أن ينطوي على معنى يتجاوز النتيجة المباشرة و لهذا لم يعد الهدوء العام مثلاً يعني إخفاء الضجة و الاضطرابات الخارجية و إنما راحة السكان إخفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم و تحقيق الانسجام في المجتمع.

وما تقدم يظهر أن مدلول النظام العام فكرة نسبية و متطرفة في آن واحد و تطورها يظهر من خلال عناصرها المتمثلة في: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

الأمن العام:

يقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله و نفسه و ذلك يمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص و الأموال و تبعاً لهذا فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بمنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية ، و قبل وقوعها فسلطات الضبط الإداري في سبيل الحفاظ على الأمن العام القيام بكل الإجراءات و التي من بينها منع الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي كما تملك حق الاجتماع و فضه ولو بالقوة هذا فضلاً على أن لها القيام بكافة التدابير من أجل منع وقوع الجرائم و ذلك بالقيام بكافة التدابير من أجل منع وقوع الجرائم و ذلك بالقيام ببعض الإجراءات الأمنية إزاء بعض

(1) عامر السعيد أبو الخير: الضبط الإداري و حدوده ، القاهرة، مطبع الطوجي 1999 ص 182

الأفراد نظراً لخطورتهم على الأمن ،حتى لو كان في اتخاذها مساس بحقوق الأفراد ، كذلك لسلطات الضبط القيام بالإجراءات الازمة لتنظيم المرور أو الأمر بهدم النازل والبنيات الآيلة للسقوط وتنظيم الاجتماعات الازمة والمظاهرات بما يحفظ استقرار الأمن داخل الدولة ⁽¹⁾.

ويذهب محمد السناوي إلى حد اعتبار الأمن العام من شأنه تحقيق اطمئنان الإنسان على نفسه وماليه من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العامة مثل: الحرائق والفيضانات والسيول والانتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور ⁽²⁾.

-الصحة العامة :-

ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية تتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وترافق صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقييد المحال العامة بالشروط الصحية .

ولا شك أن، وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسيع إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثير استعمال المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه زادت أهمية المحافظة على الصحة العامة في الوقت الحالي بسبب النمو السكاني وكثرة الاتصالات بين الناس علاوة على أن التقدم التكنولوجي كان له آثار سلبية على صحة الإنسان.

وظهرت أمراض لم تكن معروفة من قبل ولها أبعاد اجتماعية خطيرة من شأنها الإخلال بالنظام العام .

والمحافظة على الصحة العامة ليست مفهوماً مجرداً ، وإنما ترتبط بواقع الحياة اليومية ولذا فعي تتطور باستمرار وهذا هو الملاحظ الآن ، ففي البداية كانت المحافظة عليها مقصورة على الأماكن وطرق العامة ، ولكن في الوقت الحالي اتسع مفهوم

(1) فؤاد العطار: القانون الإداري: ج 02 ، القاهرة ، دار الشعب 1976 م ص 335

(2) محمد السناوي: أصول القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دطب، دبلد النشر، دسنة النشر ص 367

المحافظة وفرض على السلطة الضبط واتخاذ إجراءات أخرى من بينها إصدار لوائح تحدد التجهيزات الصحية للمساكن الخاصة للأماكن العامة كالمدارس والجامعات ، ودور اللهو من حيث سلامة إقامة هذه المبني وتهويتها ، و تعرضها لأشعة الشمس وسلامة التصميم ، والتنفيذ لمبانيها من أجل ضمان سلامة القاطنين بها والمارة وهذا فضلا على حماية البيئة من التلوث ، وذلك بتحديد وسائل التخلص من النفايات والقمامة ، وعدم تركها مبعثرة في الطرق العامة ، وكذلك مراعاة الاشتراطات الصحية في التخطيط المدن من خلال الموافقة المسبقة للسلطات المحلية التي تمنح تراخيص البناء وهو ما يمكن مشاهدته الآن في المدن التي تبنيها بعض الدول .⁽¹⁾

السكينة العامة:

لا شك في أن السكينة العامة عنصر جوهري وثبت من عناصر النظام العام ولا ريب في أنها تستجيب إلى مطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية وهو الحاجة إلى الاستقرار والهدوء ، والسكون في الطرق والأماكن العمومية حتى لا يتعرض أفراد الجمهور لمضايقات الغير بهذه الأماكن وإزعاجهم في أوقات راحتهم بالضوابط والأصوات المقلقة للراحة وذلك كالاضطرابات والثورات والأصوات التي تتبعت من مكبرات الصوت والباعة المتجولين وهذا يدخل في المفهوم الإيجابي.⁽²⁾

أما المفهوم السلبي فهو منع مظاهرا الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في المجتمع ، ومن هذه المضايقات الضوابط والعيول ومكبرات الصوت وسوء استعمال الأجهزة و يتضح من هذا أن المعنى الإيجابي يركز على الغاية والهدف ولاشك أن إجراءات الضبط الإداري في مجال السكينة العامة تكفل الوصول إلى الهدف الأخير وهو ضمان المحافظة على النظام العام ، و لما كانت السكينة العامة

بهذه الأهمية فإنها تأثر في الأمن العام ، والصحة العامة . أما تأثيرها في الأمن العام فيظهر لما يؤدي الإخلال بالسكينة العامة إلى المساس بعنصر الأمن العام لما يسببه من أخطار وإخلال في التوازن الحسي والنفسي وزيادة في التوتر ، ومن الطبيعي أن يترتب عن هذه الأخطار زيادة المشجرات مما يعكس صفو النظام العام ، وتتأثرها في الصحة العامة يتحقق لما تسببه الضوابط (عامل إخلال السكينة).

(1) داود البارز : حماية السكينة العامة (دراسة مقارنة في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية)، الإسكندرية، دار الفكر 2004، صص

.119,118

(2) محمد فؤاد المهنـا : مبادئ و أحـكام القانون الإداري، الإسكندرية، منشـاة المعارـف، 1975م ، ص 687

والأصوات العالية بصفة عامة من تأثير شيء على الجسم ويقول خبير التحكم في الضوضاء "ليزل برنك" أغلب الظن إن معظم الأصوات التي نسمعها في الشوارع تؤدي أذنك ومشاعرك وتتأثر على جميع أعضائك ، وقد دفع البعض إلى اعتبار الضوضاء نوع من أنواع تلوث البيئة (تلوث سمعي) يتسلل في الآذان فيصيّبها بالضعف وبذلك تكون السكينة هي رأس النظام العام وهي قلبه الذي يغذي عناصره الأخرى ويحتويها.⁽¹⁾

المطلب الثالث: سلوك الضباط الإداري ووسائله.

يشكل جهاز الشرطة الوطنية قوة مدنية تخضع لسلطة وزير الداخلية و كانت بداية هذا الجهاز في 22/07/1962 م بمياد المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة تسليم المهام بين مفوضي الأمن العمومي لأول مدير عام للأمن الوطني طبقاً لبنود اتفاقيات إيفيان المتعلقة بوقف إطلاق النار الموافق ل 19/03/1962 وذلك بعد يوم 22/07/1962 هو اليوم الوطني للشرطة و تشكل المديرية العامة للأمن الوطني أحد الهياكل التي تشكل منها الإدارة المركزية في وزارة الداخلية الموضوعة تحت سلطة وزير الداخلية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91.20 المؤرخ في 19/01/1991م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و تتكون المديرية العامة للأمن الوطني من عدة مديريات فرعية⁽²⁾

إن جهاز الشرطة يضم جزءاً مهماً وهو موضوع بحثنا و هو ضباط الشرطة حيث تعرفه المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 324 مؤرخ في ديسمبر 2010 م يضم سلوك ضباط الشرطة رتبة وحيدة رتبة ملازم أول للشرطة.

- شروط التوظيف و الترقية

يوظف أو يرقى بصفة ملازم أول للشرطة :

(1) داود الباز: المرجع السابق ص 127.

(2) دغور شمس الدين ، المسئولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، سنة 2010 ، 2011م جامعة محمد خيسير بسكرة ص

1- على أساس الشهادة : المترشحون الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغ سنهم عند تاريخ إجراء المسابقة 22 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر و المتحصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها

يحدد مضمون التكوين المتخصص و كيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

تحدد قائمة التخصصات المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود ثلاثون بالمائة من المناصب المطلوبة شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وظفوا بصفة مفتشي الشرطة

3- على أساس الاختبار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل و في حدود عشرة بالمائة من المناصب المطلوب شغلها من بين المفتشين الرئيسيين للشرطة الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وظفوا بصفة مفتشي الشرطة⁽¹⁾.

- سلوك رجل ضابط الشرطة

يلزم موظف الشرطة مهما كانت وضعيتهم القانونية الأساسية بالامتناع عن كل فعل يتناهى مع طبيعة وظائفهم و يتبعن عليهم أن يتسموا في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم و يشكل التخلی عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه للعقوبة.

(1) المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 324 مرت في 17 محرم 1432هـ الموافق ل 22 ديسمبر 2010م

وسائل الضبط الإداري

1 - الوسائل المادية :

و هي تلك الوسائل التي تكتسب الطابع المادي و التي تشاكها السلطات المختصة ممارسة و تأدية المهام الضبطية كالشاحنات ، و لافتات الدرك الوطني و الشرطة العامة و شرطة بلدية أي أنها كل آلة تساعد الإدارة أو عتاد في تأدية المهام المنوط بها.

2- الوسائل البشرية:

و هم رجال الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كالدرك الوطني و الشرطة العامة و شرطة البلدية أي مختلف أعوان الضبط.

3 - الوسائل القانونية:

لا تتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كلفها رئيس الجمهورية عندها يمارس بعض الإجراءات الضبطية إنما يستند في ممارسته لهذه الصالحيات على الدستور وكذلك الحال بالنسبة لرئيس الحكومة أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكمل ممارسة بعض الإجراءات و اتخاذها قرارات معينة و يتخذ الوالي إجراءات الضبط من منطلق قانون الولاية و يتتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الإجراءات ذاتها من منطلق قانون البلدية على النحو السابق الذكر⁽¹⁾

ولكن لكي يتحقق هذه السلطات أهداف الضبط المتمثلة في الحفاظ على النظام العام تستخدم الوسائل القانونية التالية:

أ)- إصدار القرارات و اللوائح الإدارية:

تعتبر هذه اللوائح أبرز مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري أن تتخذ الإدارة في هذه اللوائح قواعد موضوعية مجردة تقييد بها بعض النشاطات لا فردية بغية حماية النظام و العمل على صيانته و من أمثل هذه اللوائح :

اللوائح الخاصة بتنظيم المرور

(1) عمار بوسيف ، المرجع السابق ص 208.

- اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية و الصحة العمومية عند ظهور أمراض الطاعون و الكوليرا و غيرها من الأمراض الخطيرة

- اللوائح الخاصة بال محلات الخطيرة و المقلقة للراحة

- اللوائح الضبطية و الإدارية التي تعمل على تقييد حرية الفرد و الأنشطة الفردية⁽¹⁾

وتتخذ هذه اللوائح صوراً كثيرة نحددها كما يلي :

أ) الحظر أو المنع:

و يأتي الحظر أو المنع في شكل لوائح ضبطية و ذلك حيث أننا نجدها أمر ونهي عن القيام بنشاط معين أو اتخاذ إجراء معين من قبل الأفراد مثل منع المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة و يشترط في الحظر أو المنع هذا أن لا يكون منعاً مطلقاً و نهائياً و كاملاً لممارسة الحريات و الحقوق لأن المنع المطلق و الكامل و النهائي لممارسة الحريات و الحقوق يعتبر عملاً غير مشروع بل تعتبر عملاً من أعمال الغصب و الاعتداء المادي على الحقوق و الحريات الفردية

و نستخلص من هذا أن الخطر و المنع أعلى أشكال المساس بالحريات العامة ثم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام و عندما تفرض الإدارة على الأفراد نشطاً معيناً فلا تمنع لمجرد المنع وإنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع فمنع المرور على جسر مهدد بالسقوط و منع التجول ليلاً في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.

ب) الحصول على إذن مسبق:

و مؤداه أن تشترط اللائحة الأماكن لممارسة نشاط معين سبق الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة المختصة و لا يجوز للائحة أن تشترط الحصول على إذن مسبق لممارسة الحريات العامة التي نص عليها الدستور أو القانون و تكون مشروعة إذا كان القانون الذي كفل هذه الحريات قد نص صراحة على أماكن اشتراط ضرورة الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة⁽²⁾. و مثال ذلك أنه إذا ما أراد الأفراد

(1) طاهري حسين : القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخدونية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 76.

(2) عمار عوابدي : القانون الإداري، الجزء الثاني ، بيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2000 ص 38.

ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة مثلاً فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوباً بعيب في الشرعية كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استظهار رخصة لذلك وأن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة و عادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

ج) الاتجاء إلى الإكراه المادي:

و ما يمكن القول هنا أنه في بعض الأحيان يلجأ رجل الضبط الإداري إذا ما اقتضى الأمر إلى القوة المادية للحفاظ على النظام العام و استخدام القوة مقيدة بعده قيود منها أن يكون الاتجاء إليها هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر الذي يهدد النظام العام و قد يتم الاتجاء إلى استخدام السلاح بشروط معينة وفي أحوال معينة في سبيل السيطرة على موقف مضطرب بل قد يتم الاتجاء إلى القوة المسلحة و النزول إلى الشوارع لمواجهة اضطراب أو فتنة⁽¹⁾.

و ما ستقرأ من هذا أن ذلك النظام قائم على الردع القاطع إلا أن جانب التنظيم الوقائي في اللائحة واضح أيضاً لأن المقصود من العقوبة هو إجبار المهددين بها على الالتزام بالاحتياطات الوقائية لتفادي الخطر و بذلك يتوصل التنفيذ الضابط عن طريق التهديد بالعقوبة إلى تفادي الإخلال بالنظام بإلزام المخاطبين بأحكامها و إتباع ما رسمه من تنظيم وقائي أما إذا خالفوها حق عليهم العقاب لأنه بمخالفتها يفترض أنهم عدوا إلى إنسائها.

والأصل أن استعمال السلطة العامة للقوة المادية لا يجوز إلا بإذن سابق من القضاء نظراً لخطورة استخدام القوة الجبرية على الحريات العامة . واستثناء على هذا الأصل منحت سلطات الضبط الإداري الحق في الاتجاء إلى القوة المادية بشروط معينة وبناء على ذلك يجوز لسلطة الضبط الإداري القيام بالتنفيذ الجبري لقراراتها دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية بقصد حماية النظام العام من الاضطرابات أو لوقف ما أصابه فعلاً من اضطراب و انتهك⁽²⁾.

(1) زكرياء المصري : أسس الإدارة العامة ، دار الكتاب القانوني ، طبعة 2008م ص 983 .

(2) عبد الغني بسيوني : النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، طبعة 2003م ص 395 .

د) أوامر الضبط الإداري الفردية:

ثم ممارسة سلطة الضبط الإداري عن طريق إصدار القرارات الإدارية التي هي في مضمونها تستهدف الإدارة تطبيقها على فرد معين بذاته أو على فرد معين من الأفراد المعينين بذواتهم أو بصدق حالة محددة ومثال ذلك كل القرارات الضبطية الفردية والقرار الصادر لهم منزل أو الاستيلاء عليه والأصل أن تصدر هذه القرارات استناداً إلى نص في القانون أو النظام وأن تكون مطابقة لما ورد في نص القانون ومع ذلك ليس ما يمنع هيئة الضبط من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم النشاط الاستثنائي يتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف و تعدد القرارات الفردية و مثال ذلك التنبية على الأماكن الخطرة على النظام العام و قد تصدر القرارات على صور تبث الصورة الإيجابية و هي التي تصدر القرارات على شكل أوامر جدية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين مثل إصدار قرار ضبطي فردي بنقل مكان السيارات إذا كان في وجودها ما يهدد سلامة المجتمع أو قراراً بهدم منزل آيل للسقوط أو صدور قرار بأخذ الأ MCS الوقائية ضد الأمراض السارية . أما الصورة السلبية فقد يصدر القرار الضبطي من خلال إيقاف أو منع أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام العام مثل قرار منع عرض فلم سينمائي أو قرار بمنع السير في الطريق العام⁽¹⁾

كما نلاحظ أن القضاء الفرنسي أعطى الإدارة حق إصدار هذه القرارات بشرط ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية و أن يكون هذا الأمر الفردي مما يدخل في مجال الضبط العام و أخيراً أن يوجد ظرفًا استثنائي يستوجب اتخاذ هذا الأمر الفردي

و ما يفهم من هذا أن الأوامر الفردية قد تصدر إما متضمنة منح ترخيص أو إذن لمزاولة نشاط معين عند توافر شروط هذا الترخيص، و إما بطرق سالف الذكر كما يشترط الأمر الفردي كقاعدة عامة أن يكون مجرد تطبيق لقاعدة تنظيمية عامة على حالة فردية فيها الشروط القانونية و إذا قامت السلطة الضبطية بإصدار قرارات فردية مخالفة لقاعدة تنظيمية عامة فإنه يشترط في هذه القرارات الاستثنائية أن تكون قد أجريت من القاعدة التنظيمية ذاتها من ناحية ، و أن يكون صدور هذه الاستثناءات بقصد تحقيق غرض يبيحه النظام العام⁽²⁾

(1) محمد جمال مطلق الذيبات : الوجيز في القانون الإداري ، دار الثقافة ، الدار العلمية ، عمان ، الأردن ص 177.

(2) عبد الغني بسيوني : المرجع السابق ص 397

الفصل الثاني: صفات التأثير و الجراءات المائية

إن توقيع العقاب على ضابط الشرطة يستلزم إتباع مجموعة من الإجراءات و الشكليات المنصوص عليها قانوناً و لقد أحاط المشرع ضابط الشرطة بمجموعة من الضمانات و أن أي مخالفة لأحكام و إجراءات التأديب يؤدي إلى بطلان التأديب

الفصل الأول: ضمانات التأديب و إجراءات التأديب

إن ممارسة الإدارة السلطة التأديبية يضمن حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد و بالتالي تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها و لكن إساءة استعمال هذه السلطة يعتبر أمراً غاية في الخطورة و ذا أثر سلبي على ضابط الشرطة لذا كان من الأحسن وجود ضمانات تساعد الضابط في مواجهة التأديب و الدفاع عن نفسه و إثبات براءته أو حتى يحاول توضيح الظروف التي دفعته لارتكاب الخطأ

و هذه الضمانات تجعل الإدارة في موقع خصم و حكم في الوقت نفسه كما أنها تجنب صدور أي قرار تأديبي قد تصل جسامته إلى تسريح الموظف دون استحقاقه ذلك و عليه فالضابط ضمانات يمارسها قبل توقيع العقاب عليه حماية من العقاب و ضمانات أخرى بعد توقيع و تقرير العقاب .

الفرع الأول: الضمانات قبل توقيع العقاب

منح ضابط الشرطة ضمانات قبل إيقاع العقوبة التأديبية عليه تجنب أي تعسف من جانب الإدارة و تقاضياً لاتهامات الموجهة إليه حتى يكون متماشياً مع وقائع قضيته و إجراءاتها .

أولاً : إعلام الضابط بالتهم المنسوبة إليه:

على الضابط الشرطة أن يكون محيط العلم بكل الجرائم والمخالفات التأديبية المنسوبة إليه التي يتم إحالتها للجهات التأديبية فلا يجوز للإدارة اتخاذ القرار التأديبي الذي من شأنه إلحاق الضرر مادياً أو معنوياً بالضابط إلا بعد الاستماع إليه مسبقاً كما يبلغ الضابط بالعقوبة التي تتوارد عليه توقيعها عليه مهما كانت . يبلغ الضابط إما عن طريق رئيسه أو عن طريق البريد المضمون.

ثانيا : الإطلاع على الملف :

للضابط حق الإطلاع على كل سند أو أوراق يمكن أن تدينه و تتدبر إليه التهم ، أو أي أوراق تتعلق بالواقع التي على أساسها وقع الذنب و أن يطلع على الملف التأديبي قبل تحريك الدعوة التأديبية .

ثالثا: الحق في الدفاع :

يعتبر الحق في الدفاع من المبادئ العامة والأساسية ، فالضابط له الحق في أن يدافع عن نفسه إما عن طريق محامي أو من ينوبه

الفرع الثاني: الضمانات بعد توقيع العقوبة

يلي مواجهة المذنب ما تم نسبته له من تهم تأديبية وتمكينه من الإطلاع وممارسة حق الدفاع يتم صدور القرار قد يؤثمه ويلزم إيقاع العقوبة عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة بالتأديب وهنا يأتي دور الضمانات التي وضعت للضابط بعد توقيع العقوبة عليه و هي إجراءات لا تؤثر على التنفيذ الفوري للقرار التأديبي.

أولا : الطعن الإداري

باعتبار السلطة الإدارية صاحبة القرار في مجال التأديب يلجأ الضابط إلى التظلم أمام السلطة الإدارية و هذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 و يكون التظلم الإداري إما ولائيا أو رئاسيا :

أ)- التظلم الولائي :

هو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري التي قامت بالعمل المادي محل التنظيم إذ تملك حق سحبه أو الرجوع فيه بتعديله أو باستبداله والإدارة غير ملزمة بالتعديل أو الرد على الضابط الطاعن⁽¹⁾

ب)- التظلم الرئاسي :

هو التظلم الذي يرفع أمام السلطة الإدارية مصدر القرار الإداري ، والتأديب التي قامت بالعمل المادي محل الطعن . تباشر السلطة الرئيسية اختصاصها بإلغاء قرار

(1) خلوفي رشيد:قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ص 62.

التأديب الذي أصدرته السلطة الإدارية وتقوم بتعديله وهي سلطة تمارس بقوة القانون وفقاً لسلم الإداري.

ج) الطعن القضائي :

هو آخر ضمان للضابط لمحاولة رد الإدارة عن قرارها ، يتجه إلى الجهة القضائية ، أي القضاء الإداري بفرض الرقابة قضائياً على أعمال السلطة الإدارية حتى يتم إلغاء القرار والتعويض عن آثاره إن وجد عيب بشرعنته أو الخروج عن الاختصاص بعد رد الإدارة بالرفض للطعن.⁽¹⁾

المطلب الثاني : الرقابة

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

وهي الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها بنفسها⁽²⁾ ، إذن هي رقابة ذاتية وهذه الرقابة تمارسها القيادات الإدارية في الإدارة العامة على الأجهزة التابعة لها أو على تلك التي تشرف عليها لغرض الكشف عن الأخطاء وتقدير الانحرافات ومحاسبة المسؤولين عنها وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم. وللرقابة الإدارية صور متعددة ، فهي إما أن تكون رقابة رئيسية⁽³⁾ أو داخلية وقد تكون رقابة وصائية وهي رقابة خارجية التي تمارسها سلطات الوصاية الإدارية على والحدات اللامركزية .

إذن هناك رقابة رئيسية ورقابة وصائية وتمثل في نوعين من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية .

أولاً : الرقابة الرئيسية

يقصد بها تلك التي تتم داخل الوحدة الإدارية ، ويقوم بمارسه هذا النوع من الرقابة السلطات الرئيسية في إطار السلم الوظيفي بالوحدة مثل رقابة الوزير على رؤساء الأقسام والمصالح في حدود وزارته ورقابة رئيس الإدارة أو المصلحة ، وبمعنى آخر رقابة كل رئيس - في كل مستوى - للمرؤوسين المباشرين ومحاسبيهم عن كل خطأ

(1) العقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، جامعة محمد بن عبد الرحمن ، دفعه 2009 ص 78.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيان ، أصول الإدارة العامة ، مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 2004 ، ص 439-440.

(3) سعيد الحكيم : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية ونظم الوضعية ، طبعة 1987 م ص 262

أو تقصير أو إهمال في أعمالهم .

ويتقرر هذا النوع من الرقابة (الرقابة الرئيسية) دون حاجة لوجود نص كما يمكن أن تكون رقابة سابقة ويمكن أن يكون رقابة لاحقة فالرقابة السابقة يقوم بها الرئيس الإداري قبل أن يقوم المرووس المختص بعمل ما في اختصاصه فهي رقابة على إتمام العمل كالإرشاد والتوجيه أو طلب الإذن بالقيام بالعمل.

أما الرقابة اللاحقة فهي لا تباشر إلا بعد قيام المختص بالعمل و أهم صورها التصديق و مقتضاهما أن يكون للرئيس الإداري فحص مكونات الأعمال والقرارات الصادرة من المرووس والتعليق عليها سواء عن طريق إلغائها و مخالفتها كما يكون للرئيس أيضا حق الحلول محل المرووس في اتخاذ هذه الأعمال والقرارات الصادرة من الرؤوس والتعقيب عليها سواء عن طريق إلغائها و مخالفتها كما يكون للرئيس أيضا حق الحلول محل المرووس في اتخاذ هذه الأعمال والقرارات و يلاحظ أن الرقابة اللاحقة هي الأكثر شيوعا من الرقابة الرئيسية .

ثانيا : الرقابة الوصائية

ترتبط مؤسسة عامة بسلطة وصاية الوزير المسؤول بالقطاع العام الذي تمارس في المؤسسة نشاطها على المستوى الوطني والوالي بنسبة للمؤسسة التي تعمل ضمن الولاية الواحدة ، إن الرقابة التي تمارس حينئذ في نفس الوقت إلى السلطة الوصائية التقليدية والرقابة التسلسلية و تتناول أجهزة سلطة التعيين و اتخاذ أن العقوبة و أن على رجل الإدارة أن يؤدي العمل المنوط له بنفسه بدقة وأمانة و أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر ، ويحضر عليه مخالفة القوانين و اللوائح و عليه توجد هناك حالات يستفيد فيها العضو الإداري بسلطاته بمجرد إصدار القرار، فلا يجوز له الرجوع فيه وذلك مثل قرارات رجال الجمارك ولجان تقرير الضرائب والقرارات الصادرة عن مجلس التأديب .⁽¹⁾

(1) إبراهيم شيئا ، المرجع السابق ص ص 439-440

ثالثاً: الرقابة القضائية

وتكون على القرار والتسلسل المنطقي في الرقابة على القرار التأديبي يقتضي أن يمر بمراحل التالية :

- مراقبة الوجود المادي ل الواقعه ونسبتها على المتهم وذلك بمناقشة كافة الأدلة الشفوية أو المكتوبة التي تثار في هذا الصدد والتحقق مما إذا كانت هذه الأدلة تكفي لإقناع القاضي.
- اطمئنان القاضي إلى أن الواقعه قد ارتكبت فعلًا وأن الضابط هو الذي ارتكبها ويتعين عليه كذلك التحقق من أن تكون حقيقية فعلًا.
- يجري القضاة المقارنة بين المخالفة التي ثبت وجودها وتنسبها إلى الضابط والجزاء الذي وقع عنها حتى يطمئن إلى عدم المبالغة في تقديم الجزاء.

إذا اكتشفت أنها لا تكون ألغى القرار التأديبي لمخالفة القانون فإذا أثبت القاضي أن الضابط قد تسبب إليه مخالفات متعددة لا تقوم على دليل فإنه يلغى الجزاء برمه حتى تقييد السلطة التأديبية تقدير الجزاء باعتبار أن في هذه الظروف لا يقوم كامل سببه ويعين الغائه.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق التأديبي

الفرع الأول: ماهية التحقيق التأديبي

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ تحقيق

تحقيق في باب الحاء ومصدرها حق بمعنى يقين وحق الأمر: صح وثبت وصدق وحق الأمر بمعنى تحري وثبت منه وتحقيق من حق وهو التثبت من أمر ما.

ويقصد بالتحقيق في مجال القانون مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تقييد في كشف الحقيقة .

ثانياً : المعنى الفقهي للتحقيق التأديبي

لم يرد تعريف للتحقيق التأديبي في قوانين العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام أو في أي لوائح التنفيذ لهذه القوانين وقد تصدى لتعريفه الفقه.

فهو "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي يتطلبه القانون بمعرفة السلطة المختصة قانوناً و تهدف إلى البحث والتقريب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة و جمعها من أجل تحديد الواقع المبلغ عنها واثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية و معرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو سلامته موقفه.

الفرع الثاني : أهمية التحقيق التأديبي

تكمن أهمية التحقيق التأديبي في أنه أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة فهو يهدف إلى كشف الحقيقة فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه كما أنه وسيلة لجمع الأدلة الإثبات ففي مجال التأديب لا يجوز إقامة الإدانة لمجرد الشبهة والشك وإنما لا بد وأن تقوم على أساس الجرم و اليقين فتوقع الجزاء لا يؤخذ فيه بالظن والاحتمال بل لابد من اليقين المستمد في ذات الواقع.⁽¹⁾

الفرع الثالث : المبادئ الأساسية في التحقيق التأديبي

للمباشرة التحقيق التأديبي يتوجب احترام المبادئ الأساسية في هذا الأخير و عليه سنحاول تناول هذه المبادئ فيما يلي :

- أولاً: العلم بالمخالفة التأديبية

و يقصد بها إدراك أو معرفة السلطات المختصة بنبأ ارتكاب فعل مؤثم قانوناً و ذلك عن طريق أحد وسائل الإخبار و العلم هنا هو مجرد المعرفة بأمر المخالفة أي الإدراك الجزئي و البسيط لها دون الإدراك الكلي أو المركب بالعلم بكافة تفاصيل حقيقته و التيقن منها.

- ثانياً: الإحالة إلى التحقيق

الإحالة هو أول إجراءات التحقيق لذلك فإن تحديد السلطة المختصة بالإحالة للتحقيق من الأهمية بمكان مما يجعل الإحالة من الأمور الجوهرية التي تبدأ بها إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة في واقعة معينة تمهدًا لاتخاذ الإجراء التأديبي الملائم مع توفير الضمانات للعامل الذي قد يفاجأ بغير مقدمات بإحالته إلى التحقيق للوصول لا التي تبدأ بها إجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة في واقعة معينة تمهدًا

(1) ماجد محمد ياقوت : شرح الإجراءات التأديبية ، مصر ، منشأة المعارف، 2004، ص ص 112-113.

لاتخاذ الإجراء التأديبي الملائم مع توفير الضمانات للعامل الذي قد يفاجأ بغير مقدمات بإحالته إلى التحقيق بما في ذلك من ضرر أدى بي لذلك يتعين اتخاذ جانب الحرص عنه لإحالته إلى التحقيق بحيث ينبغي ألا يكون التحقيق قائما على الشبهة أو مبنيا على كيد أو نكارة كما ينبغي عدم التهاون في الإحالاة إلى التحقيق إذ أن ذلك يؤدي إلى التسيب وإلى الإداراة السيئة و القاعدة العامة في مجال التأديب أن سلطة الإحالاة إلى التحقيق بناء على طلب الجهة الإدارية معقودة لسلطة التأديب أو للجهة الرئيسية التي لها حق الرقابة والإشراف على الصابط .

ثالثاً : التكليف بالحضور للتحقيق

يعرف بأن الأمر بالحضور هو إجراء يكلف به المحقق المتهم بمقتضاه بالحضور في المكان و الزمان المحدد بالأمر و يعرف كذلك بأنه دعوة المتهم للمثول أمام المحقق في زمان و مكان محددين في الطلب و لا يتربّ عليه إلا الحجر على حریته الشخصية فهو كإعلان الشاهد أو إعلان الدعاوى المدنية ⁽¹⁾

و التكليف بالحضور جائز في جميع الدعاوى بل يتعين تكليف المتهم بالحضور في أي جريمة يتهم بها و هو أول إجراءات التحقيق و الغرض من هذا الأمر هو حضور المتهم لسؤاله عما هو منسوب إليه و لاستجوابه أو مواجهته لغيره من المتهمين أو الشهود

رابعاً: تدوين التحقيق

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافية و هذا يتطلب تسجيل إجراءات التحقيق بالكتابة في محضر أو محاضر ولا ريب في أن الكتابة أفضل وسيلة للإثبات و الأكثر شيوعا إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة المحقق التي لابد و أن تخونه خصوصا بعد فترة من الزمن و لهذا لابد أن تكون إجراءات التحقيق مثبتة بالكتابة في محضر يعد لذلك و يتفرع عن ذلك أنه لا يجوز إثبات حصول الإجراءات بغير المحضر الذي دون فيه أي استبعاد طرق الإثبات الأخرى في هذا الشأن .

(1) ماجد محمد ياقوت، المرجع السابق ص ص 106 - 107.

الفرع الرابع: إجراءات البحث عن الأدلة في التحقيق التأديبي

إجراءات التحقيق هي الإطلاع على الوثائق و المكاتبات و سماع الشهود و الاستعانة بالخبراء و الاستجواب و المواجهة.

- أولاً: الإطلاع على الوثائق و المكاتبات :

إن أول إجراءات البحث و التقييب على الأدلة في التحقيق التأديبي هو الإطلاع على الأوراق و المستندات و فحصها ولو كانت سرية ، فالمكاتبات و الوثائق من الوسائل المهمة لكشف الحقيقة و هذه العملية تبدأ بالإطلاع على مذكرة التبليغ التي أحيلت إلى المحقق ليؤكد من كونه مختصا في التحقيق في ما أحيل إليه و من وجود المخالفات التأديبية و لكي يحدد الأسلوب الذي استخدمه المخالف في ارتكاب مخالفته .

- ثانياً سماع الشهود:

الشاهد كدليل في مرحلة التحقيق لها مدلول عام و لها كذلك موضوع محدد فهي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه و موضوعها واقعة ذات أهمية قانونية قد تثبت أو تؤدي إلى ثبوت المخالفة و ظروفها و إسنادها إلى ضابط معين أو براءاته منها و يعني ذلك أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو حكما فيما يبديه الشاهد و للشهادة أهمية كبيرة في التحقيق التأديبي ⁽¹⁾

بل إن الاستماع للشهود يكاد يكون أهم إجراءاته فالمخالفات التأديبية في أبرز عناصرها واقعة مادية ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها و على تحديد مرتكبها .

ثالثاً : الاستعانة بالخبراء

يجوز في المسائل الفنية الاستعانة بالخبراء و أهل الخبرة و يكون ذلك عن طريق الجهة التي يتعلق بها التحقيق و الخبرة هي عمل فني أو علمي ينصب على واقعة مادية أو أثر مادي بغية الوصول إلى رأي حاسم في المسألة المعروضة لمساعدة سلطة التحقيق في تكوين عقيدتها.

(1) ماجد محمد ياقوت ، المرجع السابق، ص 199

- رابعاً الاستجواب و المواجهة

و هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم و ينالشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها والاستجواب لهذا المثابة ذو الطبيعة مزدوجة فهو وسيلة للإثبات والدفاع ولما كان هذا هو الغرض منه فإنه من إجراءات التحقيق التأديبي.

المبحث الثاني: الجزاءات التأديبية والعقوبات عنها

المطلب الأول: الجزاءات التأديبية

إن دراسة القانون الأساسي للشرطة يدل على وجود سلم للعقوبات التأديبية مختلفة ومتغيرة الدرجات حسب الخطورة الناجمة عن الخطأ التأديبي المرتكب فإن تحديد العقوبات فيه ضمان للإدارة وللضابط في مجال التأديب وهذا ما نجده في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 والذي يصنف العقوبة التأديبية التي يمكن تسلیطها على موظفي الشرطة حسب جسامه الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات :

-الدرجة الأولى :

*التنبيه.

*الإنذار الكتابي .

*التوبيخ.

-الدرجة الثانية:

*التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام .

*الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

- الدرجة الثالثة :

* التوفيق عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

* التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين .

- الدرجة الرابعة :

* تنزيل إلى رتبة السفلى مباشرة.

* التسريح.(1)

الفرع الأول: عقوبة من الدرجة الأولى

وهي العقوبات الأدنى درجة في العقوبات التأديبية توقع على الضابط حتى لا يكرر الخطأ مرة أخرى أو يرتكب خطأ أكبر منه فهي تذكره بالنظام الذي عليه الالتزام به فهو مرتبط بأدبيات و أخلاق أكثر من ارتباطه بعلاقته مع الإدارة ونجد ثلات صور :

أولاً: التنبية

وهو إلفات نظر الضابط للمخالفات التي ارتكبها و توجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويكون ذلك عن طريق التبليغ اللفظي .

ثانياً: الإنذار الكتابي

وهو تحذير الضابط من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً فهي إفصاح الإدارة في الإنذار الذي تتوى توقيعه مستقبلاً إذا لم يصلح الضابط من شأنه ويدرج هذا الإنذار في الملف الخاص بالضابط و يلغى إذا مرت فترة تقادم العقاب ولم يرد عن الضابط فعل مخل آخر.

ثالثاً: التوبية

وهي عقوبة يبلغ فيها الضابط مخالفته التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض و يطلب إليه اجتناب المخافة وتحسين سلوكه الوظيفي ويمكن اعتبار هذا

(1) الجريدة الرسمية: العدد 78 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010 ص 09.

النوع من العقوبات التأديبية تدعو الضابط إلى تقويم سلوكه وتحذر من ال الوقوع في خطأ أشد.⁽¹⁾

الفرع الثاني : عقوبة من الدرجة الثانية

و هذه العقوبة تمس الجانب المادي للضابط فهي عقوبة مالية تتمثل في :

أولاً: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام

والوقف عن العمل هو الحرمان المؤقت للضابط عن ممارسة وظيفته جبراً وسحب سلطاته ويعهد عمله لضابط آخر عن طريق الندب إذا اقتضى الصالح العام ذلك ويقع هذا النوع من العقوبة على الأخطاء التي تمس الانضباط العام دون أن تترتب نتائج خطيرة على الموقف العام كأن يتاخر مرتين في الأسبوع أو الغيابات المتكررة دون مبرر أو الأفعال التي تمس بالآداب العامة.⁽²⁾

ثانياً : الشطب من قائمة الترقية في الدرجة لمدة سنة

و هي حرمان الضابط من الترقية وشطبها من جدول التأهيل الخاص بالترقية و هذه العقوبة لا تتحقق إلا إذا كان الضابط قد تم قيد اسمه في جدول المرشحين للترقية.

الفرع الثالث : عقوبة من الدرجة الثالثة

أولاً : التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام

و هي عقوبة ذات أثار معنوية على الضابط بالإضافة إلى إيقافه عن العمل فإنه يتم خصم هذه الأيام من راتبه الشهري على أن لا تزيد قيمة الخصم عن نصف الراتب مع لاحتفاظ الضابط بمجموع المענק العائلية كما أن التوقيف يتم إما يتم إجراءاً تحفظياً أي عند ارتكاب الضابط جريمة جنائية حتى يفصل فيها كإجراء عقابي عن خطأ.⁽³⁾

ثانياً : التنزيل من درجة إلى درجتين

حيث أن السلطة المختصة لها حرية اختيار درجة التنزيل على أن تكون أكثر من

(1) خالد خليل : القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار السيرة ،الأردن، الطبعة الأولى 1998 م ص 246.

(2) براهيني حنان: العقوبة التأديبية عن الأخطاء الوظيفية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الخامس بسكرة 2007-2008 ص

درجتين ليبدأ الضابط من جديد في الحصول على الدرجات ويمس هذا العقاب كل المخالفات الجسمية كإساءة الضابط في استعمال السلطة ولتوقيع هذه العقوبة يستلزم تخفيض بالمرتبة تبعاً لتخفيض الدرجة و لا يعتبر من قبل تعدد العقوبات .⁽¹⁾

الفرع الرابع : عقوبة من الدرجة الرابعة

أولاً : التزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

وهو تخفيض الضابط من رتبته إلى الرتبة الأقل منها مباشرة دون تجاوزها أما إذا لم تكن هناك رتبة أقل من درجته فقد ترك للسلطة المختصة حرية تقدير العقوبة الملائمة وأما عن تزيل الرتبة طبعاً سيتبعها تزيل في الراتب.

ثانياً : التسرير

وهو إنهاء المشاركة أو الخدمة و هي أخطر العقوبات التأديبية إذ يترتب عليها حرمان الضابط من عمله ومن ثم مرتبه بصفة نهائية وهذا ما يخلف أثار و أضرار مادية و أدبية على الضابط وعلى أسرته وللضابط الحق في الإطلاع على الملف و الاستشارة مع مجلس التأديب قبل عزله وقد يكون لتسريح مع إشعار مسبق و تعويضات أي حساب السنوات السابقة التي قضاها في الخدمة.

المطلب الثاني : السلطة المختصة بالتأديب

نجد أن هناك نظامين تتخدهما الإدارة لتحديد السلطة المختصة بالتأديب نظام رئاسي ونظام قضائي . فال الأول يقصد به انفراد الإدارة بحق تحريك الدعوى التأديبية والتحري عن الأدلة و كذا توقيع الجزاء التأديبي دون السماح لأي هيئة بتقديم استشاراتها ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية .

(1) محمود حسين المهدودي : شرح أخطاء الوظيفة العامة ، الدار الجماهيرية،ليبيا ، الطبعة الثانية،2002 ص 443

أما النظام القضائي فيقوم على أساس نزع السلطة التأديبية من الإدارة و جعل السلطات مقصورة على توجيه الاتهام و يستهدف هذا النظام تحقيق ضمانات أكثر فعالية للضابط حيث تلزم السلطة التأديبية معينة قبل توقيع العقاب و لقد أخذ المشرع الجزائري بكل النظمتين و حاول المزج بينهما نظرا للأسس و المبررات المنطقية و السليمة فنيا و قانونيا فحدد لكل منها الاختصاص المخول له في مجال توقيع العقوبة التأديبية كما أن سلطة توقيع العقوبة التأديبية الأولى و الثانية تختلف عن التي توقع العقوبة من الدرجة الثالثة و الرابعة⁽¹⁾

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتأديب عقوبة من الدرجة الأولى و الثانية

من المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية تسلیط العقوبات التأديبية الأولى و الثانية شريطة تسبب قرارها التأديبي فلم يلزمها باستشارة أي هيئة و التقاد برأي جهة معينة و لقد حددها بسلطة التعيين⁽²⁾ ويرجع سبب تخويل السلطة الرئاسية لعدة دوافع منها:-
أن للمسؤول المباشر يكون أكثر دراية من غيره بسلوك الموظف

- ترك سلطة التأديب للمسؤول يمكن من سرعة التحرك و التحكم في الوقت
- تمكن السلطة من التحكم في مستخدميها⁽³⁾

الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتأديب في عقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة

نظرا لخطورة هذا النوع من العقوبات جعل المشرع اختصاصات التأديب للجنة متساوية الأعضاء المنعقدة بالمجلس التأديبي دون امتلاك السلطة الرئاسية سوى حق اقتراح العقوبة و اللجنة لها أن توافق على الاقتراح أو تقضي بتسليط العقوبة التي تراها مناسبة للذنب المفترض ولقد جاء النص في المادة 163 من المرسوم رقم 06-03 سالف الذكر " تتخذ لها صلاحيات تعين العقوبات التأديبية المناسبة من الدرجة الثالثة أو الرابعة بقرار مبرر بعدأخذ الرأي الملزם من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتخصصة بعدأخذ الرأي الملزם من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتخصصة المجتمعية كمجلس تأديبي و التي يجب أن تثبت في

(2) محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ص 137.

(3) براهيمي حنان ، مرجع سابق ص 36

القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى 45 يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها . و أن الاتجاه السائد في ممارسة السلطة التأديبية يقتضي بضرورة رجوع الرئيس السلمي أو الجهة التي لها حق التعين قبل توقيع أية عقوبة معتبرة على موظفيها .

إن اللجنة المتساوية الأعضاء في تشكيلها كمجلس تأديبي للاستشارة و سميت هذه اللجنة بهذا الاسم لأنها تتشكل من أي عدد متساوي من ممثلي الإدارات المركزية و الولايات و المنشآت العامة و هذا ما جاء في نص المادة 63 من المرسوم السالف الذكر حيث يتم تعين الموظفين الممثلين للإدارات على مستوى الإدارات المركزية بقرار من الوزير المختص و يشترط قبل تعينهمأخذ رأي المديرية العامة أما فيما يخص الأعضاء الذين يمثلون الإداره على مستوى الهيئات المركزية و الولايات و المنشآت العامة تكون بقرار من الرئيس العام⁽¹⁾ أو للجنة المتساوية الأعضاء اختصاصات عدة حدتها المادة السابعة من المرسوم رقم 10-84 المحدد لاختصاصات اللجنة متساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها و يمكن القول أن الاختصاصات الاستشارية تكون في المسائل الآتية:

- العقوبة من الدرجة الثانية
- تمديد فترة التربص
- النقل التلقائي.
- الانتداب التلقائي
- الإحالة على الاستيداع

فالسلطة الرئاسية ملزمة باستشارة اللجنة متساوية الأعضاء في مجال العقوبات من الدرجة الثانية و إلا تعرضت قراراتها التأديبية إلى الإلغاء حتى و لو لم تكن مقيدة بالالتزام بهذه الاستشارة كما يوجد إلى جانب اختصاصات اللجنة الإشارية آراءها الملزمة حيث يشترط المشرع موافقة اللجنة التأديبية على العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة و كل التدابير التي تحمل الطابع التأديبي التالي:

- رفض قبول الاستقالة من طرف الإداره
- تغيير رتبة الضابط أو درجات الترقية

(1) براهمي حنان ، مرجع سابق ص 37

- التقادم التلقائي.

- العزل

إن اللجنة متساوية الأعضاء التي تأخذ صورة الهيئة العامة تعرض عليها القضايا التي تهم الضابط. يتخذ القرار باقتراح سري و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و لا تعتبر قرارات اللجنة شرعية إلا بحضور $\frac{3}{4}$ من أعضائها و إلا أجلت القضية إلى الجلسة التالية و أحياناً أخرى تتعقد كمجلس تأديبي عن طريق تقرير مسبب توضح فيه السلطة الرئيسية الأخطاء المنسوبة للضابط و الظروف التي أدت إلى ارتكاب الذنب الإداري و سيرة الضابط قبل ارتكاب الذنب و تحدد مدة الفصل في القضية المعروضة بمدة شهرين و على الرئيس تحديد ساعة و يوم الاجتماع للجنة و كما إخطار الضابط بالتفاصيل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من يوم الجلسة⁽¹⁾

المطلب الثالث: إنقضاض العقوبة التأديبية

قد ينجر عن ممارسة الضبط الضمانات الممنوحة له قانون سحب أو إلغاء الجزاء التأديبي أو حتى لتخفييفه و قد لا يحدث ذلك إذا أوجدت إجراءات يتم إتباعها لتحقيق مصلحة الضابط و حمايته من أي تعسف من الإدارة بعد إيقاع العقوبة يتم بها إنهاء العقوبة التأديبية التي بدورها تكون بطريقين إما بسحب القرار التأديبي أو بمحو آثاره بعد توفر شروط معينة و هذا ما سنوضحه في الآتي:

الفرع الأول: سحب القرار التأديبي

يجوز سحب العقوبة التأديبية كما هو الحال بالنسبة لباقي القرارات الإدارية إلا أنه ورد على هذا السحب بعض القيود على العقوبات المقررة بقرارات صحيحة و مشروعة لا يمكن سحبها دائماً بصرف النظر عن درجة العقوبة حيث يمكن للسلطة مصدر القرار التراجع عن قراراتها التأديبية إذا ما دعت المصلحة المعنوية للدولة و عدم المساس بها كون القرار إذا كان مشروعاً سيؤثر لا محالة في مكانة الدولة و سمعتها و قد يفقدها هيبتها و ثقة العاملين فيها مما قد يدفعهم إلى عدم الانضباط في أداء المهام الوظيفية طالما أنه لا وجود لتشجيع الضبط.

كما أن سحب العقوبة لا يمكن تبريره من هذه الناحية إلا إذا كانت العقوبة الموقعة على الضابط غير قانونية أو كانت مبنية على وقائع غير صحيحة

(1) المادة 168 مرسوم 06 - 07 - 15 المؤرخ في

و أن توقيعها لم يراعي ضرورة احترام الواجبات الواجب إتباعها بهذا الصدد كما يجب مراعاة المصلحة المادية للدولة فقد يرتب القرار التأديبي الغير مشروع بأخذ حكم القرار المشروع أحياناً فمن غير الجائز ترك الإدارة تتعذر على هذه الحقوق لأن ذلك إجحاف في حق مكتسبها فلو أنه تم إيقاف عقوبة تأديبية تقضي بالنقل الإجباري أو التزيل من الرتبة أو العزل يستلزم بتنفيذها تعين ضابط آخر في منصب الضابط المعاقب⁽¹⁾ أو صدور قرار سحب العقوبة لاشك في أنه سيؤدي إلى تخلي الضابط الجديد إلى الضابط الأول مما يبعث في نفسه الرغبة في مطالبة الإداره التعويض المادي من فقدان الرتبة أو المنصب دون تبرير فتجنباً لهذا لابد على الإداره أن تتقييد بالميعاد القانوني للطعن القضائي في سحب القرار الإداري المعيب و نجد أن التعليمية السابعة (07) في هذا الصدد قد منعت سحب القرارات التأديبية الصحيحة و إجازة سحب القرارات غير الصحيحة فقط كما أكدت وجوب إتباع السلطة المختصة الإجراءات المقررة في تطبيق العقوبات التأديبية و مراعاة تناسب العقوبة مع الخطأ تجنباً لوقوع أية مشاكل تؤثر على مركز الدولة

- الفرع الثاني: محو آثار العقوبة التأديبية

و هي طريقة يتم بها إزالة العقوبة التأديبية و كأنها لم تقع حيث يتم شطب الشكوى الإدارية بطلب من الضابط المذنب يقدم للسلطة التي لها صلاحية التعين قد تعود له الامتيازات التي تم حرمانه منها بإيقاع العقوبة عليها من ترقية و مكافئات فقد جاء بنص المادة 67 من المرسوم رقم 82 - 203 المتضمن علاقات العمل الفردي و التي تخول للهيئة المستخدمة بعد الاطلاع على الهيئة المختصة بالتأديب أن تصدر العفو على العامل الذي يمكنه أن يرفع التماساً إلى إدارته قصد إلغاء العقوبة التأديبية شأنهم شأن المعاقبين جزئياً الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار بإتباع الإجراءات و الشروط التي نصت عليها المادة السابعة(7) من المرسوم رقم 152-66 و نص على :

- طلب إعادة الاعتبار للضابط الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية بعد انقضاء سنة من العقاب.

- يجب أن يتحلى الضابط بسلوكيات و أخلاق حميدة خلال المدة المعاقب بها .

- لا يجوز قبول طلب المحو أو الشطب في حالة العود.⁽²⁾

(1) المادة: 67 ف 04 من المرسوم 302-82.

الخاتمة

في الأخير يمكننا القول إن الضابط يخضع لرقابة صارمة في أعماله و على مدى قيامه بالالتزامات التي منحتها الإدارة له بمناسبة أدائه لوظيفته وما يتربّ على هذه الرقابة من عقوبات تأديبية إذا ما قام بمخالفتها و إخلال سيء بحسن سير الحياة المهنية ولقد جعل المشرع الأخطاء التأديبية على درجات دون حصرها في حين حصر العقوبات كل على درجاتها يلزم الإدارة بتوقيع إحداها دون القدرة عن الخروج عنها ومنها و منها السلطة التقديرية في تقدير العقوبة عن طريق سلطة التأديب المحددة في القوانين الخاصة.

و حتى لا يكون الضابط عرفه لأن تعسف منح له المشرع ضمانات للحماية التي يمارسها قبل إيقاع العقوبة والتي تكون بعد ذلك كما أعطى المشرع حق سحب أو محظوظاً بتوفر شروطاً معينة.

الفهرس

الصفحة:

العنوان:

- مقدمة

03.....	الفصل الأول مفهوم المسؤولية التأديبية
04	المبحث الأول: تعريف المسؤولية التأديبية
04.....	المطلب الأول :تعريف المسؤولية التأديبية
04.....	الفرع الأول: ماهية المسؤولية التأديبية لغة
04.....	الفرع الثاني :تعريف المسؤولية التأديبية اصطلاحا
04.....	أولا :تعريف الفقه الأجنبي للقانون التأديبي
05.....	ثانيا : تعريف الفقه المصري
05.....	الفرع الثالث : وظيفة و أهداف التأديب
06.....	المطلب الثاني : المبادئ العامة التي يقوم عليها التأديب
06.....	الفرع الأول: لا عقوبة إلا بنص يلزم
07.....	الفرع الثاني: أداة إنشاء العقوبات التأديبية
07.....	الفرع الثالث : عدم ازدواج العقوبات التأديبية على الفعل الواحد
08.....	الفرع الرابع : ملائمة العقوبة التأديبية للمخالفة التي ارتكبت
08.....	الفرع الخامس: الوضع (المركز) القانوني للموظف الذي تقدر على أساسه العقوبة
08.....	الفرع السادس : التسبب كشرط لصحة الجرائم التأديبي

.....	- المطلب الثالث: المصادر التشريعية للتأديب
09.....	- الفرع الأول : المصادر المدونة لإجراء التأديب.....
10.....	- أولا : اللوائح الإجرائية العامة.....
10.....	- ثانيا : اللوائح الإجرائية النوعية.....
10.....	- الفرع الثاني:المصادر غير المدونة للإجراءات التأديبي.....
10.....	- أولا: العرف
11.....	- ثانيا:المبادئ العامة.....
11.....	- ثالثا:أحكام القضاء.....
12.....	- المبحث الثاني:التعريف بضباط الشرطة.....
12.....	المطلب الأول : مفهوم الشرطة.....
12.....	- الفرع الأول المعنى العضوي.....
13.....	- الفرع الثاني : المعنى المادي.....
13.....	- المطلب الثاني : أهداف الضبط الإداري.....
13.....	- الفرع الأول: فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري.....
14.....	- أولا: الأمن العام.....
15.....	- ثانيا : الصحة العامة.....
16.....	- ثالثا السكينة العامة.....
17.....	- المطلب الثالث:هيئات الضبط الإداري ووسائله.....
17.....	- الفرع الأول : شروط التوظيف و الترقية.....
18.....	- أولا: على أساس الشهادة.....
18.....	- ثانيا: عن طريق الامتح.....

18.....	- ثالثاً: على أساس الاختبار.....
18.....	- الفرع الثاني: سلوك ضابط الشرطة.....
19.....	- الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري.....
19.....	- أولاً: الوسائل المادية.....
19.....	- ثانياً: الوسائل البشرية.....
20.....	- ثالثاً: الوسائل القانونية.....
23.....	- الفصل الثاني: ضمانات التأديب و الجزاءات التأديبية.....
24.....	- المبحث الأول: ضمانات التأديب و إجراءات التحقيق.....
24.....	- الفرع الأول الضمانات قبل توقيع العقوبة.....
24.....	- أولاً: إعلام الضابط بالتهم الموجهة إليه.....
24.....	- ثانياً: الاطلاع على الملف.....
24.....	ت ثالثاً: الحق في الدفاع.....
24.....	- الفرع الثاني: الضمانات بعد توقيع العقوبة.....
25.....	- أولاً: الطعن الإداري.....
25.....	ا) التظلم الولائي.....
25.....	ب) التظلم الرئاسي.....
26.....	ج) الطعن القضائي.....
26.....	- المطلب الثاني : الرقابة.....
26.....	- الفرع الأول : الرقابة الإدارية.....
26.....	- أولاً: الرقابة الرئاسية.....
27.....	- ثانياً الرقابة الوصائية.....

- ثالثا: الرقابة القضائية.....	28.....
- المطلب الثالث: إجراءات التحقيق التأديبي.....	28.....
- الفرع الأول : ماهية التحقيق التأديبي.....	28.....
أولا: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للفظ تحقيق.....	28.....
ثانيا المعنى الفقهي للتحقيق التأديبي.....	28.....
الفرع الثاني: أهمية التحقيق التأديبي	29.....
الفرع الثالث المبادئ الأساسية في التحقيق التأديبي.....	29.....
أولا: العلم بالمخالفة التأديبية.....	29.....
ثانيا: الإحالة إلى التحقيق.....	29.....
ثالثا : التكليف بالحضور للتحقيق.....	30.....
رابعا : تدوين التحقيق.....	30.....
- الفرع الرابع: إجراءات التحقيق.....	30.....
أولا: الإطلاع على الوثائق و المكاتب.....	31.....
ثانيا: سماع الشهود.....	31.....
ثالثا: الاستعانة بالخبراء.....	31.....
رابعا: الاستجواب و المواجهة.....	32.....
المبحث الثاني:الجزاءات التأديبية و انقطاعها.....	32.....
الفرع الأول: عقوبة من الدرجة الأولى.....	33.....
أولا: التنبية.....	33.....
ثانيا: الإنذار الكتابي.....	33.....
ثالثا : التوبيخ.....	33.....

- الفرع الثاني : عقوبة من الدرجة الثانية.....	34.....
- أولا : التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.....	34.....
- ثانيا : الشطب من قائمة الترقية في الدرجة لمدة سنة.....	34.....
- الفرع الثالث: عقوبة من الدرجة الثالثة.....	34.....
- أولا:التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.....	34.....
- ثانيا : التنزيل من درجة إلى درجتين.....	34.....
- الفرع الرابع:عقوبة من الدرجة الرابعة.....	35.....
- أولا: التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة.....	35.....
- ثانيا: التسريح.....	35.....
- المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتأديب	35.....
- الفرع الأول: السلطة المختصة بتأديب عقوبة من الدرجة الأولى و الثانية.....	36.....
- الفرع الثاني : السلطة المختصة بتأديب عقوبة من الدرجة الثالثة و الرابعة.....	36.....
- المطلب الثالث: انقضاء العقوبات التأديبية.....	38.....
- الفرع الأول: سحب القرار التأديبي.....	38.....
- الفرع الثاني: محو آثار العقوبة التأديبية.....	39.....
- خاتمة	40.....
- قائمة المصادر و المراجع.....	41.....
- الفهرست التفصيلي.....	42.....

تلخيص

تتاط بضباط الشرطة مهام خطيرة جدا تمس بحرية الأشخاص لذلك وجب وجود الرقابة عليهم و في حالة إخلالهم بمهامهم تعرض إلى مسؤولية تأديبية فالمسؤولية التأديبية هي الجزء المقرر للأخطاء المرتكبة خلال أو بمناسبة ممارسة العمل الوظيفي و التي تحمل انعكاسا ضارا بحسن سير المرفق و انتظامه ولم يترك المشرع هذه المسئولية دون قيود بل تقوم آلية التأديب على مبادئ و مصادر قانونية حتى تضفي عليها الشرعية التي تعمل تحت لوائها صاحب سلطة التأديب كما أن المشرع أعطى للضابط مجموعة من الضمانات تحميه من تعسف الإداره و التي تمثلت في إعلام الضابط بالتهم الموجهة إليه و حق اطلاعه على الملف و حقه في الدفاع و حقه في الطعن في قرار العقوبة كما أن القانون حدد السلطات المختصة لتوقيع العقاب كما قام المشرع بتقسيم العقوبات إلى درجات و هي على أربع درجات .

كما أن العقوبة قبل تسليطها على الضابط تمر على مرحلة التحقيق التي تعد أهم المراحل و لذلك أعطى المشرع وسائل يتم من خلالها التحقيق و تمثلت في الاطلاع على الوثائق و سماع الشهود و الاستعانة بالخبراء والاستجواب والمواجهة و كما أن المشرع جعل من العقوبة لها سبل تنقضي بها تمثلت في سحب القرار التأديبي كما يتم كذلك محو العقوبة التأديبية .